الباب الأول

أنواع الاعتماد المستندى

تمهيد :-

أن الدراسة المفيدة تقتضى تتبع الخطوات التى يلتزم بها البنك من بداية العملية حتى نهايتها حتى يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من الاعتماد بقصد تجنب الوقوع فى الخطأ والزلل الذى قد يعرض الأطراف للخطر بجانب وقوع البنك فى المسئولية .

ويبدأ هذا الأمر من وقت تقدم العميل طالبا فتح الاعتماد لصالح طرف آخر بالشروط التى يراها والمستندات التى يتقدم بها إلى البنك وقد يتراء له أن يقبل أو يرفض . وحينما يقبل ينشأ بين البنك والعميل اتفاق له أثار قانونية وذلك لنص المادة ٣ من النشرة بقولها : أطراف الاعتماد المستندى وهم كما يلى :

طالب فتح الاعتماد :

هو العميل المستورد الذى يتقدم إلى البنك الذى يتعامل معه بطلب فتح الاعتماد المستندى لصالح المصدر ويحدد فى طلبه الشروط التى يريدها . والمستندات المطلوبة بحيث لا تتعارض الشروط مع مصالح البنك والقوانين المعمول بها فى الدولة ، ولا تكون مخالفة للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية [١]

وعادة ما يسبق فتح الاعتماد مرسلات ومفاوضات بين المستورد والمصدر ويتم الاتفاق بينهما على شروط الصفقة التى يسترشد بها البنك عند وضع الشروط الخاصة فى الاعتماد المستندى .

---

[١] http ; // www. Acc 4 arab.com / acc / Showread. Php? T= 271

obeikandl.com

تعريف الاعتماد المستندى

تعرفه المادة ٣٤١ من قانون التجارة الاعتماد المستندى بأنه (عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه " **ويسمى الآمر** " لصالح شخص آخر " **ويسمى المستفيد** " بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل) .

ومن خلال هذا التعريف يعتبر الاعتماد المستندى هو عبارة عن عقد يلتزم فيه البنك بفتح اعتماد لصالح شخص ثالث وهو المستفيد بناء على طلب أحد العملاء . وذلك بضمان بضاعة منقولة أو معدة للنقل [١] .

ووفقا لنص المادة ٢ من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم ٥٠٠ على أن الاعتماد المستندى هو كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين (المشترى) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ أو تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول مسحوبات لصالح المستفيد وهو المصدر مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة فى الاعتماد [٢] .

وقد عرف بعض فقهاء القانون التجارى الاعتماد المستندى حيث يتم البيع الدولى بين شخصين يفصل بينهما مسافات بعيدة وليس فى الإمكان أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن بالمناولة وإنما عن طريق تسليم المستندات التى تمثل حيازة هذه البضاعة بجانب الحقوق الأخرى الناشئة عن البيع والتى يتم تسليمها للمشترى وحينئذ يستحق قيمة الشئ المبيع (وتسليم وثائق الشحن) [٣] . Bill of lading التى تعطى الناقل البحرى عن البضاعة

---

[١] على سيد قاسم وسامى عبد الباقى وخليل فيكتور ــ القانون التجارى ــ الجزء الثانى ــ الإفلاس وعمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٢٠٩ .

[٢] http : // www. Ecc 4 arab. Com/accc Shhowread. Php? T= 127

* على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ دارسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن ــ مطبعة جامعة القاهرة ــ والكتاب الجامعى سنة ١٩٨١ ص ٣ بند رقم ٣ .

* على البارودى ــ العقود وعمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص٣٧٢ بند رقم ٢٦٢ .

[٣] وقد عرفته سميحة القليوبى عقد فتح الاعتماد بطريق المستندات : هو العقد الذى يلتزم بمقتضاه

التى تسلمها من البائع لينقلها إلى بلد المشترى ... ويتم التعامل على سند الشحن بموجب التظهير ويعطى حامله الحق فى تسليم البضاعة وتنتقل من مالك لمالك آخر [1] .

وتعد فكرة الائتمان المصرفى نابعة أساسا من فكرة القروض البنكية ، وهذه القروض منبعثة من الودائع النقدية التى تتلقاها البنوك من قبل الجمهور على اختلاف أنواعها ، ثم تقوم بتقديمها على شكل قروض من أجل تمويل المشروعات الصناعية والتجارية وغيره من المشروعات على اختلاف أنواعها [2] .

البنك بأن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد ويكون هذا الشخص (المستفيد) حائز للمستندات التى تمثل البضاعة .

* سميحة القليوبى ــ القانون التجارى ــ عمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٩٣ .

* حيث تقوم المصارف التجارية بدور كبير فى تمويل عمليات التجارة الدولية والاعتمادات المستندية هى من أهم طرق ذلك التمويل .

[1] على جمال الدين عوض ــ القانون التجارى ــ المرجع والطبعة السابقة ص٤٨٥ بند رقم ٦٠٥

* يلزم تسليم المستندات ومنها سند الشحن من الناقل البحرى الذى تعاقد معه .

* أحمد حسنى ــ البيوع البحرى ــ دارسة لعقود التجارة البحرية الدولية سيف وفوب ــ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ ص ٤٧٦ بند رقم ٤١٩ .

* على البارودى ــ العقود وعمليات البنوك التجارية ــ المرجع والطبعة السابقة ص٣٧٢ بند ٢٦٢ .

* الياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة ــ عمليات المصارف ــ الجزء الثالث ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٣٧ .

* صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١٨ .

* الاعتماد المستندى من الناحية العملية بعد ترتيبات من شأنها أن تيسر تنفيذ الصفقات التجارية الدولية التى تتم بين أطراف ليست عادة فى بلد واحد بحيث ييسر الاعتماد للبائع الحصول على قيمة المبيع وييسر للمشترى من الناحية الأخرى تسليم ما اشتراه .

[2] جديع وهطان الجروى القحطانى ــ استخدام تقنية الاعتمادات المستندية فى عمليات غسل الأموال ــ المرجع والطبعة السابقة ص٥ .

* على البارودى ــ العقود وعمليات البنوك التجارية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٢٩٦ .

* محمد حافظ الرهوان ــ النقود والأسواق المالية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٣٥٥ .

* نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة فى الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٨ .

ويزيد من أهمية الاعتماد المستندى حجم تجارة الاستيراد والتصدير فى مختلف أنحاء العالم من تقدم وازدهار الناتج عن نمو العلاقات التجارية بين الدول بعضها البعض بسبب ازدهار الموصلات البحرية والجوية بالإضافة إلى سرعة الاتصالات بين مختلف الدول بواسطة الأقمار الصناعية والتلكس وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة . مما زاد فى حجم المبادلات الدولية إلى حد كبير ، وبذا لا توجد دولة فى العالم لا تستورد ما ينقصها من سلع وبذا لا توجد دولة مكتفية بذاتها بحيث تستغنى باقتصادها عن التبادل التجارى مع غيرها من الدول حتى الدول الصناعية الكبرى تستورد ما تحتاج إليه أسواقها ومصانعها .

بجانب هذا لقد تعددت التعريفات المتعلقة بالاعتماد المستندى بحيث يعتبر كل وفاء آجل لمبلغ من النقود ائتمانا ، لأن الأجل الذى يمنح للمدين يدفعه على الثقة المتبادلة بينه وبين الدائن [١] .

أو هو كل عملية يمنح فيها المصرف مبالغ أو ضمانات لعميله الذى يثق فيه مثل فتح القروض النقدية أو خصم الكمبيالات التجارية أو فتح اعتمادات مستندية أو إصدار خطابات الضمان [٢] .

وبعض رجالات الفقه المصرى حرص على تعريفه للاعتماد المستندى على إبراز أطراف العلاقة طبقا لمراحل سير العملية حيث يعد عقدا بين البنك وعميله (**الأمر**) يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (**المستفيد**)[٣]. وبذا تتعدد التعريفات لدى الفقه المصرى.

---

[١] محمود سمير الشرقاوى ــ القانون التجارى ــ الجزء الثانى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٩٥ بند رقم ٥٠٠ .

* جديع وهطان الجروى القحطانى ــ استخدام تقنية الاعتمادات المستندية المرجع السابق ص ٥

* عماد الشربينى ــ القانون التجارى الجديد لسنة ١٩٩٩ ــ دار أبو المجد للطابعة بالهرم سنة ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ ص ٧١ الكتاب الثانى .

[٢] حياة شحاته سليمان ــ مخاطر الائتمان فى البنوك التجارية ــ رسالة دكتواره ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة سنة ١٩٨٩ ص ٣٥ .

[٣] محمود مختار بربرى ــ قانون المعاملات التجارية المرجع والطبعة السابقة ــ ص ١٣١ ، ١٣٢

* عماد الشربينى ــ القانون التجارى ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ١٠٠ .

* على البارودى ــ العقود وعمليات البنوك التجارية ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٣٧٢

وجه الاختلاف بين الاعتماد البسيط والاعتماد المستندى من حيث أن العلاقة فى فتح الاعتماد البسيط تنحصر بين البنك وعميله دون أن تتعداهما إلى الغير ، بينما فى فتح الاعتماد المستندى ، لا تقتصر العلاقة على المصرف وعميله فقط بل تتعداهما إلى الغير، فيطلب من البنك أن يلتزم تجاه شخص ثالث [١] .

وفى الجملة أن الاعتماد المستندى من الناحية العملية ييسر تنفيذ الصفقات التجارية الدولية التى تتم بين أطراف ليست عادة فى بلد واحد من حيث التيسير بين كلا من البائع والمشترى ، ويسبق الاعتماد المستندى عقد بيع أو توريد وما إلى ذلك من العقود التى بمقتضاها يحصل عميل فى بلد على سلعة من بلد آخر [٢]

ومن خلال الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية : Régles et usances uniformes relatives au credit documentaire (Uniform customs and practice for documentary credits)

وقد تم التعديل تباعا فى عامى ١٩٦٢ و ١٩٧٤ وأخذت بذلك معظم المصارف العاملة وعدلت الأمور مع زبائنها فأصبحت تستمد قوتها الإلزامية من اتفاق الأطراف ومن تعبيرها عن العرف التجارى فى هذا المضمار [٣] .

وقد ساهمت اللجنة المصرفية لغرفة التجارة الدولية مستهدفة تسهيل التجارة الدولية من خلال توحيد الأصول والأعراف المطبقة على الاعتمادات المستندية وقد استمرت التطورات حتى استقرت فى صورتها الراهنة الصادرة سنة ١٩٨٣ تحت عنوان الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .

---

[١] الياس ناصيف ــ الكامل فى قانون تجارة ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص٤٣٧

* محمود سمير الشرقاوى ــ القانون التجارى ــ الجزء الثانى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٥٤٨ : ٥٥٢ بند رقم ٥٤٤ ، ٥٤٨ .

* سميحة القليوبى ــ القانون التجارى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٩٣ .

[٢] صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص١٨ .

* محمد حافظ الرهون ــ النقود والبنوك والأسواق المالية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٢٦٥ .

[٣] جاك يوسف الحكيم ــ الحقوق التجارية ــ جـ٢ ــ المرجع والطبعة الثانية ص٣٩٢ بند رقم ٦٦٤

* WWW. Bcblelanom .com

وقد كانت التطورات المتلاحقة للاعتمادات المستندية والتى جرى نشرها للمرة الأولى فى سنة ١٩٥١ والثانى فى سنة ١٩٦٢ والثالث فى سنة ١٩٨٣ والرابع سنة ١٩٩٣ ونشأت عن ذلك العديد من التساؤلات على النحو الآتى :

- فهل كانت الاعتمادات المستندية بمثابة عقدا للشراء بين الباعة والمشترين ؟
- وما هى مسئوليات البنوك الفاتحة لتلك الاعتمادات المستندية والبنوك الآخرى التى تقوم بتأييدها ؟
- وهل حدت الاعتمادات المستندية من الغش التجارى ؟
- وهل كانت الاعتمادات المستندية تستند على أساس قانونى ؟
- ومن هم الأطراف فى الاعتمادات المستندية ، وما هى مسئولية كل طرف من تلك الأطراف والتزامه تجاه الآخر .

أسئلة كثيرة لا حصر لها تتردد بين الحين والآخر فى أذهان المتعالين فى الاعتمادات المستندية مما أدى إلى تكريس جهود هؤلاء لمعرفة أنواع هذه الاعتمادات وطرق العمل بها .

وقبل أن ننهى هذه المقدمة ، قد يكون من المجدى أن نضع بعض النقاط للتفكير بها واضعين فى أذهننا أن الاعتماد يكون جيدا بقدر ما يكون المستفيد قادرا على التقيد ببنوده إلى جانب جودة البنك المصدر له [١]

أطراف الاعتماد المستندى :

لقد حددت المادة / ٣ أطراف الاعتماد وهم :

طالب فتح الاعتماد هو العميل المستورد الذى يتقدم إلى البنك ليتعامل معه بطلب فتح الاعتماد المستندى لصالح المصدر ويحدد فى طلبه الشروط التى يريدها والمستندات المطلوبة بحيث لا تتعارض الشروط مع مصالح البنك والقوانين المعمول بها فى الدولة ولا تكون مخالفة للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية [٢] .

---

[١] WWW,bcbleleanon. Com

[٢] وقد نصت المادة ٣٤١ / ٣ من القانون التجارى على ما يلى :

وعادة ما يسبق فتح الاعتماد مراسلات ومفاوضات بين المستورد والمصدر الذى يسترشد بها البنك عند وضع الشروط الخاصة فى الاعتماد المستندى .

يمكن للمستورد التعرف على المصدر بعدة وسائل منها :

- المعارض الدولية لبيع السلعة ذات العلاقة بالمستورد والمصدر .
- المحلات المتخصصة بهذه السلعة .
- الملحق التجارى فى سفارة دولة المصدر .
- زيادة المصدر الشخصية لبلد المستورد والإعلان فى الصحف عن وصول المصدر ومكان وجوده فى بلد المستورد .
- زيارة المستورد الشخصية لبلد المصدر والبحث عن السلعة المنشودة ومصدرها هناك .
- ويجب التنبيه إلى أن جميع الاتفاقات والمرسلات بين المستورد والمصدر تعتبر منفصلة عن الاعتماد المستندى ولا علاقة للبنك فاتح الاعتماد بهذه الاتفاقيات [١]

يلزم لطلب فتح الاعتماد استيفاء البيانات الواردة فى ذلك الطلب بجانب قيام البنك بقبولها لكى يكتمل عقد الاعتماد بين البنك والأمر حيث يبدأ كلا منهما فى تحميل مسئولياتهما كلا فى اتجاه الآخر مع استيفاء كافة الالتزامات الناشئة بين أطراف الاعتماد المستندى [٢] فتمثل فى الآتى :

(تسرى فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الفرع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية)

[١] h ttp: // www. Accc 4 arab.com/ acc / Showthvead. Php? T= 1271

[٢] أما فى المادة الخامسة من قانون التجارة الأمريكى كما هو الحال فى القانون العراقى لسنة ١٩٦٢ : (بأن الاعتماد أو الاعتماد المستندى يعنى تعهد من قبل بنك أو شخص آخر بناء على طلب العميل وهو أحد الأنواع) ... لذا نجد طالب فتح الاعتماد : أو بالأصالة عن نفسه .

(أ) يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) .

(ب) يفوض مصرفا آخر بالدفع أو بقبول مثل هذا السحب .

(جـ) يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند .

١- **الأمـــر** :-

هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يصدر تعليماته للبنك فى شأن فـــتح الاعتمـــاد المستندى ٠٠ وغالبا يكون الأمر بصفة عامة هو المشترى بفتح الاعتماد مع الالتزام بعدم الوفاء بقيمة الاعتماد لهذا المستفيد ، إلا بعد التحقق من قيامه بتنفيذ الـــشروط واســـتيفاء المستندات التى حددها وفقا للاتفاق بفتح الاعتماد [١] .

وقد يسمى الأمر The account party والمقصود بذلك أى الطـــرف الـــذى يفـــتح الاعتماد المستندى لحسابه .

٢- **المستفيـد** :-

هو عبارة عن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يلزم أن يفتح الاعتماد لـــصالحه ، بجانب من عليه الالتزام بالشروط التى اتفق عليها الآمر وقد تأكد هذا فى خطاب الاعتماد ويمكن تمويل هذا الاعتماد إلى مستفيد آخر ، ويسمى الاعتماد القابل للتحويل [٢] .

- زيد حسين العفيف ــ أنواع الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٣
- على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ دارسة قانونية للأعراف الدولية والقـــضاء المقارن ــ مطبعة جامعة القاهرة ــ والكتاب الجامعى سنة ١٩٨١ ص٤١ بند رقم ٣٠
- صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى المرجع والطبعة السابقة ص ٤٠
- على البارودى ــ العقود وعلميات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص٣٧٢ بند رقم ٢٦٢
- إلياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة ــ عمليات المصارف ــ الجزء الثالث ــ المرجـــع والطبعة السابقة ص ٤٣٩ .
- محمود مختار أحمد بريرى ــ قانون المعاملات التجارية سنة ٢٠٠١ المرجع والطبعة الـــسابقة ص ١٣٠ بند رقم ١٣١ .

[١] وفقا لما نصت عليه المادة ٣٤١ / ١ من القانون التجارى بنـــصها علـــى مـــا يلـــى : (الاعتمـــاد المستندى عقد يتعهد البنك بنقتضاه بفتح اعتماد وبناء على طلب أحد عملائـــه " ويـــسمى الأمـــر " لصالح شخص آخر " ويسمى المستفيد " بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل)

* محمود مختار أحمد بربرى ــ قانون المعاملات التجارية ــ عمليـــات البنـــوك ســـنة ٢٠٠١ ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١٣١ بند رقم ١٣٢ .

[٢] جديع وهطان الجروى القحطانى ــ استخدام تقنية الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص١٠ .

بجانب أن الأصل فى خطاب الاعتماد المستندى أنه لا يقبل التحويل إلى غير المستفيد المسمى فيه إلا إذا وجد نص يجيز ذلك أما إذا أغفل النص فيعد الخطاب غير قابل للتحويل بجانب أن قابليته للتحويل قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا [١] ، ولا يتأتى لك ذلك إلا بموافقة البنك وهذا ما أوضحته المادة ٣٥٨ تجارى جديد بقولها [٢] :

(لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد بسبب يرجع إلى علاقة البنك بالآمر أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد)

بجانب أن المستفيد الذى يجئ ذكره فى خطاب فتح الاعتماد هو وحده صاحب الحق فى استخدامه أما بصرفه وكذا أيضا بتحويل وبذا لا يجوز تحويل هذا الاعتماد إلا مرة واحدة فقط ما لم ينص فيه على خلاف ذلك ، كما يتم تحويل الاعتماد بالشروط والأوضاع الواردة فى الاعتماد الأصلى [٣] يستثنى من ذلك ما يتعلق بقيمة الاعتماد أو سعر الوحدة وكذا أيضا مدة الصلاحية أو مهلة الشحن ، كما أن المستفيد قد لا يتعدى أن يكون وسيطا فقط وقد شرعت عملية التحويل لكى يمكن تحويل الصفقة ، فقد لا يكون المستفيد لديه السلعة التى يخصها أمر الاعتماد مما يستوجب جواز الإحالة من المستفيد إلى مستفيد آخر.

---

* صليب بطرس وياقوت عشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٠ .

* نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٢٤ .

* إلياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة ــ جـ ٣ ــ المرجع والطبعة السابقة ص٤٥٣.

[١] السيد محمد اليمانى ــ الاعتماد المستندى والطبيعة القانونية لالتزام البنك رسالة دكتوراه سنة ١٣٩٤ / ١٩٧٤ ص ٤٨ .

* على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ــ سنة ١٩٨١ ص ٦٢ وما بعدها بند رقم ٥٦ .

[٢] سميحة القليوبى ــ القانون التجارى ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٥٢٧ .

* على جمال الدين عوض ــ القانون التجارى ــ العقود التجارية والأوراق التجارية عمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٩٥ بند رقم ٦٢٢ .

[٣] السيد محمد اليمانى ــ الاعتماد المستندى رسالة دكتوراه المرجع والطبعة السابقة ص ٤٨ .

العلاقة الناشئة فى إطار الاعتماد :-

لا تتعدى العلاقات التى تنشأ عن هذا الإطار ثلاث علاقات هى كما يلى :

١- علاقة بين البائع (المستفيد) والمشترى العميل وغالبا هذه العلاقة سابقة على فتح الاعتماد بحكم هذه الالتزامات المنصوص عليها فى عقد البيع .

٢- علاقة بين الآمر (المشترى) والبنك الذى يحكمها عقد الاعتماد بالالتزامات الواردة فى هذا العقد .

٣- كما توجد علاقة بين البنك والمستفيد يحكمها خطاب الاعتماد الذى أرسله البنك له [١] .

ولا تؤثر هذه العلاقات السالفة على غيرها من العلاقات الأخرى بحيث أن تلك العلاقات منفصلة بعضها عن بعض وكل علاقة تؤدى إلى الالتزامات بين طرفيها . وبذا فإن الثلاثة ذوى الشأن فى الاعتماد المستندى وهم (المشترى ــ البائع ــ البنك) [٢] فإن التعامل بينهم يؤدى إلى استقلال العلاقات بين كلا من طرفى العلاقة . فعلاقة المشترى مستقلة عن علاقة البنك بالبائع بغض النظر على كل علاقة على حدة .

ولكن علاقة البنك بالمستفيد لها تأثيرها من حيث أن المستفيد معروفا فإن كان تاجرا له سمعة حسنة يدفع البنك إلى المتعامل أو إن كان عكس ذلك يجعل البنك يرفض التعامل بحيث إذا قدمت مستندات مشكوكا فى صحتها يمتنع البنك عن التعامل .

وبذا نجد من الناحية التطبيقية فى التعامل المصرفى نجد ما يلى :

---

[١] نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة فى الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٢٥ .

[٢] ويتضح أطراف العلاقة فى الاعتماد المستندى من خلال ما نصت عليه المادة رقم / ٢ من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم ٥٠٠ على " أن الاعتماد المستندى هو كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين (المشترى) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ أو تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو [illegible] الشروط المتفق عليها والواردة فى الاعتماد .

البنك فاتح الاعتماد[1]

The opening bank :

بحيث عندما يتوجه الزبائن إلى مصرف بقصد فتح الاعتماد لديه بقصد اعتمادا مستنديا لاستيراد بضائع ، عليه أن يبرز لموظف قسم الاعتمادات المستندية عقود البيع والشراء على أن تتضمن هذه البيانات : (نوع البضاعة ، وصفتها ، وكميتها ، وشروط التسليم والتأمين عليها ، واسم البنك الذى يتعامل معه)

وفقا للشروط التى يحددها البنك مصدر الاعتماد المستندى The issuing bank وبعد المداولة فى الموضوع بين العميل والموظف المختص وتوافر الاشتراطات بتحديد نسبة المساهمة المفروضة على العميل دفعها عند فتح الاعتماد بجانب توضيح مواصفات البضاعة وسائر التفاصيل حتى يتم توقيع عقد الاعتماد الذى يتضمن الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية [2] .

وهذه الشروط تكون وفقا للقواعد الدولية الموحدة من حيث المستندات المطلوبة فى الاعتماد المستندى [3] .

يعتبر بشكل عام طلب المستندات فى الاعتمادات على صنف البضاعة ووسيلة الشحن ومكان الشحن ومكان الوصول وقد نصت المادة رقم ٤ من الأصول والأعراف الدولية

---

[1] ويعتبر الاعتماد المستندى أهم صور الاعتمادات المصرفية وهو من أكثر الوسائل المستخدمة فى تسوية وتحويل الصفقات التجارية الدولية . فبدونه تكون هذه الصفقات غاية فى الصعوبة وقد يستحيل تمامها .

* محمد حافظ الرهوان ــ النقود والبنوك والأسواق العالمية ــ المرجع والطبعة السابقة ص٢٦٦ .

[2] إلياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة ــ عمليات المصارف ــ الجزء الثالث ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٤٠ .

* نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة فى الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤١ .

* صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤١ .

* على جمال الدين عوض ــ القانون التجارى ــ العقود التجارية ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٤٦٢ ــ بند رقم ٥٦٧

[3] The // w w w . acc 4 arab, com/ acc /* Shoruthread. The ? T = 1271

obeikandi.com

الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم ٥٠٠ بأن جميع الأطراف المعينة بعملية الاعتماد تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات قد تتعلق بها تلك المستندات :

(أ) الفاتورة التجارية : -

تعتبر الفاتورة أحدى المستندات الهامة التى تطلب فى جميع الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد فى الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسلة وكمية مواصفات هذه البضاعة .

وعادة يطلب تصديق الفواتير من إحدى القنصليات يعرض المستورد إلى دفع غرامة تقتطع من قيمة المستندات عند وصولها .

(ب) شهادة المنشأ :-

تطلب شهادة المنشأ فى جميع الاعتمادات وتصدر عن الغرفة التجارية فى بلد المستفيد والغرض من هذا الشهادة هو معرفة مكان إنتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد فى الفاتورة التجارية ومن الجدير بالذكر أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة .

(جـ) بوليصة الشحن :-

تطلب بوليصة الشحن فى جميع الاعتمادات ويعتبر نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففى حالة الشحن الجوى تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفى حالة الشحن البحرى تطلب بوليصة شحن بحرى وهكذا .

وتعتبر بوليصة الشحن أحدى المستندات الهامة فى الاعتمادات فهى تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية . وتصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ، ومعينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة ، وعادة تطلب البنوك بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعينة سليمة فى عنابر الباخرة ولا يمكن تفريغ البضاعة المشحونة إلا فى ميناء الوصول .

وتحتوى البوليصة على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية الشحن لآمره باعتبار أن البوليصة هى وثيقة تملك فوكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية ، وحيث أن البضاعة تعتبر ضمانا لتسديد قيمة

المستندات فإن البنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يجبر بوليصة الشحن للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد .

(د) شهادة الوزن :-

تطلب هذه الشهادة فى الاعتمادات التى تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاى وما شابه ذلك وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة فى الوزن ويقبل المشترى أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد فى نص بوليصة الشحن التى تصدر عن الشركة الناقلة [1] .

(هـ) بيان التعبئة :-

يطلب هذا البيان عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد فمثلا عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية فى نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاما متسلسلة ويذكر فى بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها ، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود من رقم ١ / ٢٠ تحتوى على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك .

(و) بيان المواصفات :-

إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والأقيسة مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبين أحجام وأقيسة البضاعة من حيث الطول والعرض والسماكة وأى مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد .

(ى) شهادة المعاينة :-

تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة فى مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها ، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التى سيتم شحنها وتقدم شركة المعاينة شهادة تسميها شهادة

---

(1) htte // w w w . acc 4 arab . com / accc / Shorwthread. Php ? T = 1271

obeikandl.com

معاينة تبين فيها حالة البضاعة التى تم معاينتها ومواصفاتها . وتعتبر هذه الشركة ضرورية وخاصة فى حالة عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر حيث أن وجود الشهادة يعطى الثقة للمشترى بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة فى الاعتماد من حيث النوعية والمواصفات هذه إضافة إلى اطمئنان المشترى عن حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة والحل البديل عن شهادة المعاينة هو أن يرسل المشترى أحد موظفيه للقيام بمعاينة البضاعة فى ميناء المصدر قبل شحنها مباشرة وقد تكون هذه العملية مكلفة للمشترى .

(ط) شهادة صحية :-

تطلب هذه الشهادة فى الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى وتصدر عن وزارة الصحة فى بلد المصدر ومن المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية فى بلد المشترى للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى قبل طرحها الفعلى فى السوق ، وتطلب مستندات أخرى فى الاعتمادات حسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها [1] .

وهذه المستندات سالفة البيان وما نص عليه فى القوانين الخاصة بكل دولة وما ورد فى عقود الشراء والبيع شريطة عدم مخالفة هذه الشروط العرفية داخل الدولة بجانب الشروط الصحية المنوه عنها سالفا وما تقره معامل وزارة الصحة فى الدولة واحتواء بعض هذه المواد الغذائية للإشعاع الذرى بجانب التزام البائع بتسليم المستندات للمشترى يعد التزاما أساسى فى البيع ، كذلك التأمين عليها من مخاطر الرحلة البحرية والتى تتولد عن عقدى النقل البحرى والتأمين باعتبار هذه الحقوق تابعة للبضاعة ومكملة لها [2] .

---

(1) htte // w w w . acc 4 arab . com / accc / Shorwthread. Php ? T = 1271

(2) أحمد حسنى ــ البيوع البحرية ــ دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية (سيف وفوبه) C.If. AND – f .o.B. contracts

* الطبعة الثانية ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨٣ ص ٣٠٩ بند رقم ٢٦٩ .

* على حسن يونس ــ الاستغلال البحرى ــ طبعة دار النهضة ــ ص ١٣

كما إذا كان النقل البحرى يتم بموجب سندى شحن متتابعين وجب علـى البـائع أن ينقلهما للمشترى وفقا للأعراف البحرية السائدة بصدد سند الشحن ووثيقتى التأمين التـى يتعلقان بالمسافة الإضافية .

Le parcours supplementaire

وفى هذه الحالة يكون فى استطاعة المشترى أن يرفض المستندات التى يـذكر فيهـا ميناء الوصول السابق تحديده .

****

obeikandl.com

الفصل الثانى

أساس الاعتماد المستندى

أنه قبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ / ١٩٩٩ كان يخضع الاعتماد المستندى لمجموعة من الأعراف والقواعد العرفية السائدة التى أفرزتها ممارسات البنوك المحلية والدولية بجانب مجموعة قواعد غرفة التجارة الدولية المتعاقبة منذ ١٩٣٣ والتعديلات المستمرة حتى سنة ١٩٨٤ .

وقد ابتكر ذلك الفن المصرفى وحدد معالمها الإسهام فى تيسير المعاملات التجارية الدولية . وهذا ما يفسر عدم وجود تشريعات وطنية . فى العديد من الدول تتولى تنظيم ومعالجة الاعتمادات المستندية ونتج عن ذلك أن يلجأ القاضى الوطنى إذا عرض له نزاع بشأن اعتماد مستندى استلهم القاضى القواعد والمبادئ العامة التى يرتكز عليها نظامه القانون ثم تم اللجوء فى بعض المنازعات إلى الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية [١] . وبعد صدور قانون التجارة الجديد كرس للاعتماد المستندى مجموعة مواد أصبحت بمثابة مصدر من القواعد واجبة التطبيق بجانب نص المادة الثانية من قانون التجارة باعتبار الاتفاق بين المتعاقدين شريطة عدم تعارض ذلك للنظام العام باعتبارها المصدر الأول لقانون التجارة ، أما بصدد الاعتمادات المستندية [٢] .

وقد نصت المادة ٣٤١ / ٣ بقولها :

(تسرى فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الفرع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية)

---

[١] انظر المنشور رقم ٤٠٠ الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس وتسمى بالإنجليزية :
Uniform customs and practice for documentary credits .

- على سيد قاسم وسامى عبد الباقى وخليل فيكتور ــ القانون التجارى ــ الإفلاس وعمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ١١ بند رقم ٥٨ .
- محمود مختار بريرى ــ قانون المعاملات التجارية ــ الجزء الثانى ــ المرجع والطبعة السابقة سنة ١٩٩٣ ص ١٢٦ بند رقم ١٠٠

[٢] على سيد قاسم وسامى عبد الباقى وخليل فيكتور ــ القانون التجارى ــ المرجع والسابق ص ٢١٤
* محمد حافظ الرهوان ــ النقود والبنوك والأسواق المالية المرجع والطبعة السابقة ص ٢٦٦

بجانب ما دام فتح الاعتماد المستندى عملا تجاريا جاز إثباته بجميع وسائل الإثبـــات كما أن القواعد الدولية إذا لم يستقر عليها التشريع والقضاء المصرى كمسألة الغش الذى لم يصدر فيه حكم من جانب القضاء المصرى بموضوع الغش فى الاعتماد المستندى لأن ذلك يخالف ما نص عليه فى المادة الثانية فقرة اثنين حيث يتعارض ذلك مع النظام العـــام فى مصر بقولها :

(لا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين ، أو قواعد العرف التجارى أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام فى مصر)

****

obeikandl.com

أنواع الاعتماد المستندى

يتنوع أنواع الاعتماد المستندى إلى أنواع عديدة بحسب قوة التزام البنك فى مواجهة المستفيد من الاعتماد فقد يكون قابلا للإلغاء revocable credit وقد يكون غير قابل للإلغاء irrevocable credit ويطلق عليه الاعتماد المستندى القطعى أو البات بجانب الاعتماد القابل للإلغاء والقطعى والمؤيد بجانب أنه توجد تقسيمات أخرى .

أنواع الاعتمادات المستندية [١] :-

أولا : الاعتماد القطعى (الاعتماد القابل للنقض) :-

نصت المادة رقم ٥ فى أنواع الاعتمادات المستندية ـ الاعتمادات القابلة للنقض وغير القابلة للنقض وفى حالة عدم الذكر يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض [٢] بموجب الاعتماد القابل للنقض [٣] فإنه يحق لطالب فتح الاعتماد وللبنك فاتح الاعتماد إلغائه أو تعديله دون سابق إنذار شريطة أن يكون ذلك قبل تقديم المستندات من قبل المستفيد للبنك المراسل ، وبهذه الحالة فإن صنع البضاعة طبقا للمواصفات خاصة بناء على ذوق المستورد وهناك صعوبة بالغة فى تصريف مثل هذه البضاعة فى السوق ولذلك فإن هذه الأنواع من الاعتمادات غير مقبولة لدى المصدرين حيث لا يوجد ضمان لاستلام أثمان

---

[١] يوجد تقسيمات أخرى للاعتمادات المستندية مثل اعتمادات قابلة للتحويل واعتمادات غير قابلة للتحويل ، واعتمادات قابلة للتجزئة واعتمادات غير قابلة للتجزئة ، واعتمادات الدفعة الواحدة ، والاعتمادات الدائرية ، واعتمادات مضمونة واعتمادات غير مضمونة ، واعتمادات مغطاة واعتمادات غير مغطاة ، واعتمادات أصلية واعتمادات مساعدة إلى غير ذلك من التقسيمات .

* نجوى محمد كمال أبو الخير ـ البنك والمصالح المتعارضة ـ المرجع والطبعة السابقة ص٣٣

[٢] htte // w w w . acc 4 arab . com / accc / Shorwthread. Php ? T = 1271

[٣] وهو الاعتماد الذى يجوز فيه للبنك (المصدر) الرجوع فيه أو تعديله دون إبلاغ المستفيد لما كان ذلك قبل تقديم المستندات .

* زيد حسين العفيف ـ أنواع الاعتمادات المستندية ـ المرجع والطبعة السابقة ـ ص٥ (قانون التجارة الأردنى)

بضاعتهم التى سوف تصدرها بناء على طلب المستوردين [١] .

بجانب أنه يجد ما نصت عليه المادة / ٧ من الأصول والأعراف الموحدة على أن يكون الاعتمادات إما قابلة للإلغاء Revocable أو غير قابلة للإلغاء Irrevocable (فقرة أ) لذلك فإن كل الاعتمادات يجب أن تبين بوضوح .

الاعتمادات القابل للإلغاء :

Crédit revocable :

فى هذه الصورة للاعتماد المستندى يحتفظ البنك بحق إلغاء الاعتماد فى أى وقت دون أن يترتب عليه أية مسئولية تجاه عميله المستورد ، أو اتجاه المستفيد المصدر فبذا يكون الاعتماد قابلا للإلغاء ، ولذا فلا يلتزم البنك نهائيا إلا إذا صرح بأنه غير قابل للإلغاء[٢] .

بجانب هذا يلغى عقد الاعتماد هذا بوفاة أو فقد أهلية أو بإعلان إفلاس العميل باعتباره عقد يقوم على الاعتبار الشخصى .. وقد ورد بهذا المعنى فى موسوعة داللوز تحت عنوان Crédit documentaire رقم ٧١ ما يلى :

Constances dons les quelles interviendra la revocation, celle – ci,

---

(١) htte // w w w . acc 4 arab . com / accc / Shorwthread. Php ? T = 1271

* ويجب أن يذكر فى الاعتماد صراحة أنه قابل للنقض أو غير قابل وفى حالة عدم الذكر يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض .

* بموجب الاعتماد القابل للنقض فإنه يحق لطالب فتح الاعتماد وللبنك فاتح الاعتماد إلغاءه أو تعديله دون سابق إنذار شريطة أن يكون ذلك قبل تقديم المستندات من قبل المستفيد .

(٢) إلياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة ــ عمليات البنوك ــ الجزء الثالث ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٤٥٠ .

* نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة فى الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٣٤ .

* وقد نصت المادة الثامنة من قواعد الأصول والأعراف الموحدة بعدم ضرورة إبلاغ المستفيد بالإلغاء أو التعديل وتنص على جواز إلغاء أو تعديل هذا الاعتماد دون إخطار للمستفيد .

* وقد أعفت المادة الخامسة / ٣ من قانون التجارة الأمريكى فى حديثها عن الاعتمادات المستندية الحق فى إلغاء أو التعديل فى الاعتماد دون إشعار العميل أو المستفيد ما لم يتفق على غير ذلك.

* زيد حسين العفيف ــ أنواع الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٥

sembe –T- il , ne saurait étre faite à contretemps et d'une maniére abusive, le banquier devant prévenir son clienl des intentions dans un délai raisonnable , etc....

وفى هذه الصورة من الاعتماد ٠٠ لا يكون البنـــك ملتزمـــا بقبـــول ســـند الـــسحب المستندى، بل يحق له أن يرفض القبول ، ولكن مما لا شك فيه [١]

٢- الاعتناد غير القابل للإلغاء :-

Crédit irrevocable :-

وقد عرفت المادة ١٠ / أ بأن (الاعتماد غير القابل للإلغاء يعد تعهدا نهائيا من البنك المصدر بشرط أن تكون المستندات المشترطة مقدمة ، وأن تكـــون نـــصوص وشـــروط الاعتماد قد روعيت) [٢] وهذا التعهد لا يمكن أن يعدل عنه وقد ثارت مشكلة بأنه يجوز إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء بغير إخطار الآمر ، وقد قضى بأن ذلك مـــن حـــق البنـــك قانونا[٣] .

بجانب أن البنك له أن يسترد المبالغ التى دفعها ، والمصاريف التى أنفقها لإنفاذ وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إذا لم يوجد اتفاق [٤] مع المصرف المؤيـــد

---

[١] إلياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٤٥١

* أما الأصول والأعراف الموحدة نشرة / ٥٠٠ مادة / ٦ فإذا سكت البنـــك ولـــم يفـــصح عـــن أى الاعتمادات المستندية أراد أن يلتزم فسر هذا السكوت على أنه أراد أن يلتزم بالاعتماد القابل للنقض

[٢] نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٣٤

* سميحة القليوبى ــ القانون التجارى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٩٧ .

[٣] وقد حكم لصالح بنك لويدز عندما امتنع عن الوفاء بقيمة اعتماد مستندى قابل للإلغاء ، كان الآمـــر قد أصدر إليه تعليماته بإلغاء بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٢٠ وذلك استنادا إلى صلب الاعتماد ونصه

C.. This is merely an advice of the opening of the above – mentioned credit and is not a confirmation of the same)

* صليب بطرس وياقوت عشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص٢٣ الهامش

[٤] إلياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٥٢ .

* وقد نصت المادة ٣٤٣ / ٢ من القانون التجارى الجديد على ما يلى :

(الأصل أن يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء إلا إذا اتفق صراحة على قابليته للإلغاء)

* عماد الشربينى ــ القانون التجارى الجديد لسنة ١٩٩٩ ــ المرجع السابق ــ الكتاب الثانى ص٩١

للالتزام مباشرة تجاه المستفيد ، إضافة إلى المصرف فاتح الاعتماد ولا يعفى من الالتزام بحجة أن المصرف فاتح الاعتماد قد توقف عن الدفع أو أعلن إفلاسه ، لأنه يعد ملتزما تجاه المستفيد مباشرة .

أما الاعتماد القطعى يكون بإبلاغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد فمن هذه اللحظة يصبح الالتزام نهائيا ولا يجوز الرجوع فيه .

ثالثا : الاعتماد القطعى المؤيد :-

عادة يقوم البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد مباشرة بالاعتماد وقد يكون الأخطار بطريق بنك وسيط موجود فى بلد البائع ، وقد يقتصر دور البنك على مجرد إخطار المستفيد بوجود اعتماد لصالحه دون أى التزام لشخص آخر فى مواجهة المستفيد [١] ويعد هذا الاعتماد غير المؤيد Unconfirmed credit .

ولا يكون هناك تعارض حيث يكون الاعتماد قطعيا من قبل البنك فاتح الاعتماد [٢] .

---

* والرأى السائد فى المملكة المتحدة أن البنك الذى يرغب فى الاحتفاظ بحقه فى الإلغاء ، يتعين عليه أن يذكر ذلك صراحة فى الاعتماد ... وقد نصت المادة الأولى من القواعد الموحدة :

(أ) أن تكون الاعتمادات : ١- إما قابلة للإلغاء . ٢- وأما غير قابلة للإلغاء .

* صليب بطرس وياقوت عشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٢٤

[١] مادة / ٨ من الأصول والأعراف الموحدة :

- A . Maieme , Le credit documentaire B.Q. Ellinger , 1968 P.37 et Suivantes

* صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى فى المنظور العملى والمنظور القانونى المرجع والطبعة السابقة ص ٢٤ .

* زيد حسين العفيف ــ أنواع الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٦

* وقد جاء فى المادة السادسة من الأصول والأعراف المواد للاعتمادات المستندية نشرة / ٥٠٠ فى فقرتها (ب ، ج) أما فى الفقرة ب/ وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للنقض أو غير قابل للنقض .

[٢] E.Q Ellinger Doumenlary letter of credit- university of Singapore fress – 1970 P.14

* نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة ــ المرجع والطبعة السابقة ص٣٥

* صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٣٤

وينتج عن الاعتماد البات القطعى عدة نتائج ممثلة فى الآتى وذلك خلال مدة صلاحيته [1]

(١) حيث يلتزم الأمر التزاما نهائيا بمجرد أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ، أو أن يتم تعديل الشروط الأصلية الواردة .

(٢) بجانب هذا يلتزم البنك فاتح الاعتماد على نحو بات إزاء المستفيد بحيث لا يحتج بالنزاعات القائمة بين البنك وبين الآمر .

(٣) لا ينتفع المستفيد (البائع) بالالتزامات الناشئة فى ذمة البنك ما لم يوف بالتزامه فى مواجهة البنك شريطة أن يكون التنفيذ من قبل المستفيد بكل دقة للشروط الواردة فى الاعتماد المفتوح .

رابعا : الاعتماد المعزز وغير المعزز :-

يقصد بالاعتماد المعزز إضافة كفالة البنك المراسل إلى البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة مستندات الاعتماد إذا كانت مطابقة للشروط الواردة فى الاعتماد وبذلك فإن المستفيد يحصل على تعهد من جهتين مختلفتين وهما البنك فاتح الاعتماد وللبنك المراسل بدفع قيمة مستندات الاعتماد فى حالة مطابقتها مع الشروط الواردة فى الاعتماد وعادة يأخذ البنك

---

* تتدرج قوة الالتزام فى مواجهة المستفيد تبعا لمدى الثقة المتوافرة بينه وبين الآمر بفتح الاعتماد .

* محمود مختار أحمد بربرى ــ قانون المعاملات التجارية ــ عمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١٣٤ .

* وقد أشارات إلى الاعتماد المؤيد ... المادة ١/٣٤٦ من قانون التجارة الجديد بقولها :

(يجوز تأييد الاعتماد المستندى البات من بنك آخر ... الخ)

* سميحة القليوبى ــ القانون التجارى ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٤٩٨

[1] الأحكام العامة ما نص عليه فى المادة أ من الأحكام العامة بنصها على ما يلى :

(أ) تسرى هذه الأحكام العامة والتعاريف ونصوص المواد التالية على كل اعتماد مستندى وتكون ملزمة لجميع الأطراف ما لم يتفق صراحة على غير ذلك .

- صليب بطرس وياقوت العشماوى الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١٩٥ (الأحكام العامة) .
- نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٣٤ وما بعدها .

المراسل عدة عوامل بعين الاعتبار قبل إضافة تعزيزه على الاعتماد ومن هذه العوامل :

١- قيمة الاعتماد .

٢- مكانة البنك فاتح الاعتماد .

٣- معرفة البنك المراسل بالمستفيد .

٤- الأوضاع السياسية والاقتصادية فى بلد بنك فاتح الاعتماد .

٥- الاتفاقيات الموقعة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل .

٦- ويجب أن يذكر صراحة فيما إذا كان الاعتماد مفرزا وعددا غير ذلك يعتبر غير مفرز [١] .

وتجدر الإشارة أن الاعتماد المعزز يعد به ضمانه إضافية للمستفيد تجعله أكثر طمأنينة وثقة حيث توافر السيولة النقدية [٢] .

ومما يجد الإشارة إليه بأن تعزيز الاعتماد المستندى [٣] بناء على تفويض طلب من المصرف مصدر الاعتماد شريطة أن تقدم المستندات إلى المصرف المعزز [٤] أو إلى أى مصرف مسمى أخر وأن يتم التقيد بشروط الاعتماد إلى آخر المادة ٩ / ج من الأعراف

---

[١] htte // w w w . acc 4 arab . com / accc / Shorwthread. Php ? T = 1271

* وقد نصت المادة / ٤ / أ بقولها : (القواعد الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية إذا عهد البنك فاتح الاعتماد إلى بنك آخر أن يخطر ببرقية سلكية أو لاسلكية أو بالتلكس وكان يقصد أن يكون التعزيز البريدى هو الوثيقة التى تتيح استخدام الاعتماد .

[٢] جديع وهطان الجروى القحطانى ــ استخدام تقنية الاعتمادات المستندية ــ المرجع السابق ص١٨

[٣] محمود مختار أحمد بربرى ــ قانون المعاملات التجارية ــ المرجع والطبعة السابقة سنة ١٩٩٣ ص ١٣٩ بند رقم ١٠٥ .

* على البارودى ــ العقود وعمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص٣٧٧ بند رقم ٢٦٤

* أحكام العامة وتصاريف المادة / ٤ أ بنصها :

(إذا عهد البنك فاتح الاعتماد إلى بنك آخر أن يخطر المستفيد ببرقية سلكية أو لاسلكية أو بالتلكس وكان يقصد أن يكون التعزيز البريدى هو الوثيقة التى تتيح استخدام الاعتماد ٠٠٠ الخ)

* صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١٩٨

* زيد حسين العفيف ــ أنواع الاعتمادات المستندية سنة ٢٠٠٥ ص ٦

[٤] على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص٢٢ بند رقم ١١

الدولية دائما يرتبط بالاعتماد القطعى [1] فالبنك المؤيد لا يمكن أن يكون التزامه باتا إلا إذا كان التزام البنك الفاتح التزاما نهائيا وبشكل قاطع ، وتختلف الصورة تماما إذا كان الاعتماد معززا ــ أى بتدخل بنك أخر ــ وعادة ما يكون مقره فى بلد آخر بلد المصدر المستفيد من فتح الاعتماد وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤٦ / ١ من القانون التجارى الجديد بقولها :

(يجوز تأييد الاعتماد المستندى البات من بنك آخر يلتزم بدوره

بصورة قطعية ومباشرة قبل المستفيد)

وهذا ما نصت عليه أيضا القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية فى المادة ٤ب :

(ويكون البنك فاتح الاعتماد مسئولا عن جميع النتائج التى ترتب على تقصيره فى أتباع الأجراء ... الخ)

خامسا : الاعتماد الدوار :-

هو الاعتماد الذى يتجدد تلقائيا بنفس القيمة وبنفس المدة لعدة دورات ضمن مدة الاعتماد . فإذا رغب أحد المستوردين باستيراد بضاعة قيمتها مليون دولار على مدار عشرة أشهر . فهنا ليس من مصلحة فتح اعتماد واحد بمبلغ مليون دولار وحجز تأمينات نقدية كبيرة فقد يتم الاتفاق مع المستفيد على فتح اعتماد دوار بمبلغ مائة ألف دولار ويتجدد شهريا لمدة عشرة أشهر وهذا من مصلحة كل من المصدر والمستورد ، فالمصدر يستطيع بيع بضاعة أولا بأول ولا حاجة لتخزينها لديه لمدة طويلة أما المستورد فيستطيع دفع قيمة كل شحنة يستلمها وبذلك يوفر تكاليف تخزين البضاعة ويضمن استمرار استيرادها بأسعار متفق عليها مع المصدر مسبقا . كما أن المستورد يستطيع التوقف عن

---

[1] وطبقا لحكم المادة / ٣٤٥ / ١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ : (يكون الالتزام فى حالة الاعتماد المستندى البات قطعيا ومباشرا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك الذى سحب تنفيذا للعقد الذى فتح الاعتماد بسببه) .

* سميحة القليوبى ــ القانون التجارى ــ عمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٩٧

* محمود مختار أحمد بريرى ــ قانون المعاملات التجارية ــ عمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة سنة ٢٠٠١ ص ١٣٤ .

obeikandl.com

عملية الاستيراد عن تغير الظروف المحيطة به ــ وعادة تلجأ المصانع إلى فتح الاعتماد الدوار نظرا لحاجتها الدورية للمواد الأولية لاستمرار تشغيلها والاطمئنان على شحن هذه المواد وبالتالى استلامها فى الموقف المحدد قبل البدء بعملية الإنتاج [١] . وهذا النوع كثير التعامل بين كبار التجار فى استيراد تجارتهم[٢] .

وتنوع أنواع الاعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد ومن حيث الشكل وطريقة التنفيذ وطريقة الشحن وللان كثير من فقهاء القانون التجارى لم يوجد عدا محددا لهذه الأنواع .

---

[١] htte // w w w . acc 4 arab . com / accc / Shorwthread. Php ? T = 1271

[٢] ظهرت عملية التأييد القرن / ٢٠ فى انجلترا حيث مارسها كبار التجار والبنوك البريطانية بناء على طلب البائعين الأمريكان حيث كانوا يطمئنون على تأييد البريطانيون لسمعتهم وملاءتهم ، وبعد الحرب العالمية الأولى تغير الوضع وأصبح بلزم أن تأييد من بنك أمريكى .

* على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٢٢ الهامش بند رقم ١١ .

* محمود سمير الشرقاوى ــ القانون التجارى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٥٥٤ بند رقم ٥٥١

obeikandl.com